الأمم المتحدة
A/RES/79/232
الجمعية العامة
Distr.: General
19 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون
البند 123 من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.28/Rev.1)]

232/79 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة[1] والتي يوجه فيها نظر الجمعية العامة، على سبيل الاستعجال، إلى تطورات من شأنها أن تمنع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من مواصلة عملها الأساسي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفقا للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة،

وقد لاحظت أنه، وفقا للرسالة السالف ذكرها، يمكن التقدير من الوهلة الأولى أنه ربما ثمة حالة يطبعها خلاف بين الأمم المتحدة ودولة إسرائيل فيما يتعلق بجملة أمور منها تفسير أو تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[2]، وإسرائيل طرف فيها،

(1) A/79/558.

(2) القرار 22 ألف (د-1).

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تقر، علاوة على ذلك، بقول الأمين العام في هذه الرسالة إنه سيكون ممتنا لو تسنى للجمعية العامة أن تقدم أي توجيه أو دعم في هذا المنعطف الحرج من تاريخ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وقد لاحظت أن الأمين العام قد وجه مرة أخرى انتباه الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى هذه الحالة في رسالة مؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2024[3]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشدد على التزام جميع الدول الأعضاء بأن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها 247/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي قررت فيه، وفقاً لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ تشير أيضا إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[4]،

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية، أن للشعب الفلسطيني الحقَّ في تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزَمةٌ بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، تعيش بأمن وسلام جنباً إلى جنب مع إسرائيل، ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية خلصت في فتواها إلى أن إسرائيل تظل ملزمة بالامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن على جميع الدول أن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تَحُول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير المصير،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ES-10/24 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2024، الذي جاء عقب الفتوى التي أصدرتها المحكمة في 19 تموز/يوليه 2024،

---

(3) A/79/684-S/2024/892.

(4) A/78/968.

وإذ تشدد على أهمية التمسك بتعددية الأطراف وعلى الدور المحوري للأمم المتحدة في النظام المتعدد الأطراف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الخطط والتدابير، بما في ذلك التشريعات المعتمدة، التي تتخذها إسرائيل للتشويش على أو لعرقلة وجود وعمليات الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة ومنظماتها، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الصادر بها تكليف من الجمعية العامة، وإذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغير ذلك من مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق، بما في ذلك ما يرد منها في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[5] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة بتنفيذ الولايات المنوطة بها تنفيذا تاما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بعيدا عن أي تشويش،

وإذ تحيط علما بالبيان الصحفي الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024 عن أعضاء مجلس الأمن بشأن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والذي أعربوا فيه عن بالغ قلقهم إزاء التشريع الذي اعتمده الكنيست، وطالبوا أن تمكّن جميع الأطراف الوكالة من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة، وشددوا على أن الوكالة تظل العمود الفقري لأي استجابة إنسانية في غزة، وأكدوا أنه لا يمكن لأي منظمة أن تعوض أو تحل محل قدرة الوكالة وولايتها في خدمة اللاجئين والمدنيين الفلسطينيين الذين هم بحاجة ملحّة إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة،

وإذ ترى أن أي إجراء يُتخذ لإعاقة تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية للسكان المدنيين يؤدي، علاوة على المعاناة والخسائر المستمرة غير المقبولة والواسعة النطاق في الأرواح، إلى مزيد من تشريد السكان،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية خلصت في فتواها إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها تتعارض مع حظر النقل الجبري للسكان المشمولين بالحماية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[6]،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بالامتناع عن مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدابير المتخذة من قبل إسرائيل التي تعيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك عن طريق التدابير التي تؤثر على وجود وأنشطة وحصانات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها، وعلى وجود وأنشطة وحصانات المنظمات الدولية الأخرى، وتمثيل الدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بهدف القيام، وفقا للقانون الدولي، تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى أن تقديم هذه المساعدة الأساسية إلى السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يعتمد على استمرار وجود الأمم المتحدة، بما في ذلك وجود وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(6) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التي تشكل العمود الفقري لعمليات الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وأيضا على تيسير عملياتها واحترام امتيازاتها وحصاناتها، وأن هذا الوجود والتيسير واحترام الامتيازات والحصانات أمور مترابطة بشكل وثيق،

وإذ تشير أيضا إلى الحاجة الملحة للغاية إلى صون هذه المساعدة الأساسية، وأن وقف أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أو فرض قيود على هذه الأنشطة من شأنه يحرم اللاجئين الفلسطينيين من المساعدة الأساسية التي يحتاجونها، وفق ما ورد في رسالة الأمين العام السالف ذكرُها[7]،

وإذ تعرب عن رأي مفاده أن هذه التطورات تستدعي أن تنظر محكمة العدل الدولية، على سبيل الأولوية وبأقصى درجات الاستعجال، في بعض المسائل الإضافية، وتقدم التوجيه بشأنها استكمالا لفتوى المحكمة المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الحالة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

2 - ***تطالب*** بأن تمتثل إسرائيل دون تأخير لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو الذي تنص عليه محكمة العدل الدولية؛

3 - ***تهيب*** بجميع الأطراف أن تمتثل كل بما عليه من الالتزامات قانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

4 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة، لا سيما في قطاع غزة؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئون الفلسطينيون، وبخاصة في قطاع غزة، وتؤيد الجهود التي تبذلها الوكالة لتواصل عملياتها قدر الإمكان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عملا بالقرار 123/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي مددت بموجبه ولاية الوكالة، وبأي قرارات أخرى تمدد الولاية، وتدعو الوكالة إلى التنفيذ الكامل لخطة عملها الرفيعة المستوى لتنفيذ التوصيات الـ 50 الواردة في الاستعراض المستقل للآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأونروا بالحياد كمبدأ إنساني (تقرير كولونا)، وترحب بالالتزام الذي أكده الأمين العام والوكالة بأنهما سينفذان التوصيات بالكامل؛

6 - ***تكرر دعوتها*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت؛

7 - ***تدعو*** إسرائيلَ إلى الوفاء بالتزاماتها القاضية بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير وإلى الامتثال لها، بما في ذلك عن طريق إلغاء أي تدابير تعيق تقديم الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية والإنمائية إلى الشعب الفلسطيني؛

(7) A/79/558.

8 - ***تدعو أيضا*** إسرائيلَ إلى التقيد بميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات، كما تدعوها إلى عدم عرقلة أو إعاقة عمل الدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

9 - ***تدعو*** جميع الأطراف إلى تجنب القيام بأعمال من شأنها أن تضعف الدور الحاسم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في حل النزاعات، وإلى دعم المبادرات التي تسهم في التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، وفي تحقيق حل الدولتين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، وإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط، وتعرب عن تأييدها الراسخ لدور الأمين العام في هذا الصدد؛

10 - ***تقرر***، وفقا لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، على سبيل الأولوية وبأقصى درجات الاستعجال، بشأن السؤال التالي، آخذة في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتيازات والحصانات المنطبقة بموجب القانون الدولي على المنظمات الدولية والدول، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وفتوى المحكمة المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024 التي أكدت فيها المحكمة من جديد واجب أي سلطة قائمة بالاحتلال أن تدير الإقليم المحتل وفق ما فيه المصلحة للسكان المحليين وأكدت أن إسرائيل لا يحق لها السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطات سيادية على تلك الأرض بسبب احتلالها إياها:

ما هي التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وبصفتها عضوا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، بما يشمل وكالاتها وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض، لأغراض منها ضمان وتيسير الإمداد دون عائق بالمدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين على قيد الحياة، وبالخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية، لما فيه مصلحة السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعمًا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟

الجلسة العامة 54
19 كانون الأول/ديسمبر 2024